



القضية عدد: 61/01081 انتخابي

تاريخ الحكم: 8 نوفمبر 2022

حكم إبتدائي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدعى: بشر بن عبد الحكيم الصكلي، مقره بشارع عبد السلام تريش - خنيس 5011،
من جهة،

والمدعى علما: الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمكاتبها بمقر الهيئة
الفرعية للانتخابات بالمنستير، الحي السادس ، نهج مفيدة بورقيبة - المنستير 5000،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى بشر بن عبد الحكيم الصكلي بتاريخ 5 نوفمبر 2022
والمستحة بكتابه المحكمة تحت عدد 61/01081 انتخابي، طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية
للانتخابات بالمنستير بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية
2022.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 6 نوفمبر 2022 والمتضمن
بالخصوص الدفع برفض الدعوى شكلا تبعا لعدم تبلغ عريضة الطعن إلى الهيئة بمقتضى عريضة كتابية معللة
مصحوبة بالمؤيدات ونسخة إلكترونية وذلك بواسطة عدل منفذ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.
وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم
تنقيحه وإتمامه بالتصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي
2011.

، وعلى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإقامه.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراجعة المعنية ليوم 7 نوفمبر 2022، وبما تلا المستشار المقرر السيد أيمن المنصر ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدعي وقسما بعرضة الطعن مشيرا إلى أنه تقدم بطلب وثيقة في الإبراء من الأداءات البلدية إلا أنه لم يتم تمكنه منها حتى انقضت آجال تقديم الترشحات وذلك بناء على أغراض كيدية مما يكون معه واقعا تحت طائلة القوة القاهرة من هذه الناحية كما أشار إلى عدم وجاهة التركيات التي تمس من جوهر حق الترشح والتي تشكل مدخلا للمال القاسد وأشار إلى مبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات وحق المواطن في تمثيله على أكمل وجه، وحضرت السيدة ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات بالمستشار وقسى.

محجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2022.
وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمستشار بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 2022.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا تبعاً لعدم تبلغها بعرضة الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات ونسخة إلكترونية بواسطة عدل متقد.

وحيث اقتضى الفصل 27 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإقامه أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعين أو بقية المرشحين بنفس الإدارة الانتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة تزاييا، وأمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة لقرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة والمؤيدات وبما يفيد تبلغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبلغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعنية من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إئابة المحامي وجوبية."

وحيث كان الفصل سالف الذكر واضحا في الدلالة على تنزيل الإدلة بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التّغاضي عنها مدعاهة لرفض الطعن شكلا.

وحيث، يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ عريضة الطعن لم تكن مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة المطعون ضدها بواسطة عدل تنفيذ وهو ما يشوب إجراءات القيام بخلل جوهري يجعلها حرّة بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: رفض الدعوى شكلا.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.


ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية بالمنستير برئاسة السيد أحمد سهيل الرّاعي وعضوّي المستشارتين السيدة مريم الغرياني والسيدة نوال مصطفى.

وتُلِيَ علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة هنية الصيد.

القاضي المقرر

أيمن المنصر



رئيس الدائرة

أحمد سهيل الرّاعي